

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية

يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمدينتى :

(الشروق - محافظة حلوان ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر) اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١١٠ لسنة ٢٠١١ ، ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢ ،

٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٤٧٥٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحين : مدينتى الشروق -

محافظة حلوان سابقاً وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر سابقاً

وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسمين المساحين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند